الصباح الاقتصادية
12
العدد 3060 - السنة الحادية عشرة
الأحد 20 شعبان 1439 - الموافق 6 مايو 2018
Sunday 6 May 2018 - No.3060 - 11 th Year

يتضمن 20 مادة

«التجارة» تصدر قراراً بقواعد تنظيم إقامة المعارض التجارية المؤقتة في الكويت

- لا يجوز بغير ترخيص كتابي من الإدارة المختصة بالوزارة إقامة معرض مؤقت في الكويت
- عدم الإعلان بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض
- للوزير الحق في استثناء بعض المعارض من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بالقرار لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة

خالد الروضان

أصدر وزير التجارة والصناعة الكويتي خالد الروضان القرار رقم (303/2018) بشأن القواعد العامة لتنظيم إقامة المعارض التجارية المؤقتة بالكويت ويتضمن 20 مادة.

وقالت الوزارة في بيان صحفي إن المادة الأولى من القرار حددت المصطلحات المستخدمة ومعانيها بدءا من وزارة التجارة والصناعة والوزير ومنها أن الإدارة المختصة هي إدارة العلاقات الدولية في الوزارة والجهات المختصة المقصود بها جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بالرقابة والإشراف على إقامة المعارض.

وعرفت هذه المادة المعرض التجاري المؤقت بأنه كل نشاط مؤقت لعرض أو تسويق أو ترويج السلع أو الخدمات أو المنتجات سواء كانت وطنية أو أجنبية في الكويت.

وحددت المنظم بأنه كل من يرخص له بإقامة وتنظيم معرض تجاري مؤقت طبقا لأحكام هذا القرار والمشارك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشارك في المعرض من خلال السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يقدمها.

أما المادة الثانية فنصت على انه لا يجوز بغير ترخيص كتابي من الإدارة المختصة بالوزارة اقامة معرض تجاري مؤقت في الكويت في حين ذكرت المادة الثالثة الفئات التي يرخص لها إقامة وتنظيم معرض مؤقت تجاري في الكويت وهي الشركات والمؤسسات المحلية الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تنظيم المعارض والمؤتمرات والشركات والمؤسسات التي ترغب في عرض أو ترويج أو تسويق خدماتها أو منتجاتها الوطنية أو تلك الخاصة بوكالاتها التجارية على أن يكون مرخصا لها بمزاولة النشاط.

وشملت الفئات وفق المادة الثالثة الدول العربية والأجنبية أو الشركات والمؤسسات التابعة لها التي ترغب في عرض أو ترويج أو تسويق السلع والمنتجات الخاصة بها على أن يتم ذلك عن طريق وكيل كويتي مرخص له بمزاولة نشاط تنظيم المعارض والمؤتمرات والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التي ترغب في التعريف بخدماتها وإنجازاتها وغرفة تجارة وصناعة الكويت.

وأفادت المادة الرابعة وفق القرار بالسماح بإقامة معرض تجاري مؤقت في الأماكن التي يرخص لها من الجهات المختصة بإقامة المعارض عليها.

أما المادة الخامسة فتضمنت شروط منح الترخيص وهي تقديم طلب للادارة المختصة بالوسيلة التي تحددها مشتملا على البيانات اللازمة ومرفقا به المستندات المؤيدة له وذلك قبل موعد إقامته بأسبوعين على الأقل وتقديم قائمة ببيانات المشاركين في المعرض مع كشف تفصيلي بالسلع والخدمات والمنتجات التي ستتم المشاركة بها.

وتضمنت الشروط وفق المادة الخامسة وجوب تحديد مكان ومدة إقامة المعرض مؤيدا بالمستندات الدالة على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة بحيث لا تتجاوز مدة المعرض 15 يوما وتقديم إقرار وتعهد وفق النموذج المعد لذلك من الوزارة إضافة إلى أي مستندات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

أما المادة السادسة فذكرت أنه يؤذن للمشارك المحلي بالبيع للجمهور خلال فترة المعرض ويجوز بناء على طلب المنظم الاذن للمشارك الأجنبي بالبيع للجمهور فقط في المعارض المرخص بها لمصلحة جهات أجنبية فقط وذلك بعد استيفاء الرسوم الجمركية وجميع الإجراءات المقررة قانونا.

في المقابل نصت المادة السابعة على أن تلتزم الجهات المنظمة والمشاركة في المعرض بالتعليمات التي تصدر من الوزارة والجهات المختصة الأخرى بشأن الضوابط المتعلقة بإقامة المعرض.

وأكدت المادة الثامنة من القرار على أن يلتزم المشارك من الدول العربية والأجنبية أو الشركات والمؤسسات التابعة لها بمراعاة الإجراءات والضوابط التي تفرضها القوانين الخاصة عند دخول السلع والأدوات والمعدات والمنتجات الأجنبية إلى الكويت.

ووفق هذه المادة يلتزم المشارك بإعادة تصدير السلع والأدوات والمعدات والمنتجات الأجنبية فور انتهاء المعرض إلا بحالة استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عنها مع مراعاة أي إجراءات تنص عليها قوانين الوكالات والاستيراد والجمارك واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

في المقابل حددت المادة التاسعة اشتراطات على المنظم الالتزام بها وهي عدم السماح لأي شركة أو مؤسسة غير مدرجة بقائمة المشاركين المشاركة في المعرض كما يلتزم بوضع لوحة بمكان ظاهر في المعرض موضحا فيها كل أسماء المشاركين في المعرض.

ونصت هذه المادة كذلك على التعاون مع مندوبي وموظفي الجهات المختصة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكتب في المعرض لاستعمالهم وتقديم تعهد من المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان وإعلان أسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقا للتشريعات ذات الصلة.

وجاء في هذه المادة انه يمكن فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حدة إذا كان المعرض مخصصا لمنتجات او خدمات دول مختلفة وعدم السماح بعرض أي منتجات او خدمات أجنبية إذا كان المعرض مخصصا للمنتجات والخدمات المحلية.

ونصت على عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض على ان يتم إدراج موافقة الوزارة في صيغة أي إعلان عن المعرض.

أما المادة العاشرة فاوضحت انه لا يجوز إضافة معروضات جديدة إلى المعرض بعد افتتاحه إلا بعد الحصول على موافقة من الإدارة المختصة في حين نصت المادة الحادية عشرة على أن يتحمل المنظم بالتضامن مع المشاركين مسؤولية مخالفة شروط وأحكام هذا القرار وما يترتب على ذلك من أضرار.

وأشارت المادة الثانية عشرة إلى أنه يسمح بتخصيص أماكن لتقديم المشروبات والمأكولات الخفيفة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.أما المادة الثالثة عشرة فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها القانون يحق للوزارة إغلاق المعرض بالطريق المباشر وإلغاء ترخيصه عند مخالفة المنظم لأحكام هذا القرار ويتحمل المنظم كامل المسؤولية عن إغلاق المعرض كما يجوز إغلاق جناح خاص بأحد المشاركين بحالة مخالفته بنود هذا القرار مع حرمانه من المشاركة في أي معرض لمدة لا تزيد على سنتين.

ونصت المادة الرابعة عشرة على أنه دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها قانونا إذا ثبت عدم صحة أي مستندات تم تقديمها من المنظم أو المشارك أو انها صورية أو مزورة أو مخالفة للحقيقة يتم إلغاء الترخيص أو الموافقة الممنوحة لأيهما بحسب الأحوال مع مراعاة اتخاذ كل الإجراءات القانونية المقررة ضد أي منهما.أما المادة الخامسة فنصت على أن تختص إدارة العلاقات الدولية وإدارة الرقابة التجارية بالإشراف على تنفيذ هذا القرار والقرارات الإدارية المنظمة لهذا الشان ويتعين على قطاع المنظمات الدولية والتجارة الخارجية وقطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك والجهات المختصة الأخرى التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات المتعلقة بذلك بما فيها مكان ومدة المعرض ونوعه.

ووفق المادة السادسة عشرة يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار من حاملي صفة الضبطية القضائية حق دخول كل المعارض التجارية والتفتيش على أجنحة المشاركين والتأكد من صحة الإعلانات المنشورة ومطابقتها للسلع والمنتجات والخدمات التي يتم المشاركة بها.ولهؤلاء وفق المادة ذاتها أيضا حق الاطلاع على المستندات والسجلات والتراخيص الخاصة بالمنظم والمشاركين وتحرير محاضر ضبط المخالفات التي يتم رصدها ويكون لهم الاستعانة بالجهات الحكومية المختصة.

ونصت المادة السابعة عشرة على أنه لوكيل الوزارة أو من يفوضه إصدار ما يلزم من قرارات وتعميمات لتنظيم الإجراءات والشروط التفصيلية لنظام عمل المعارض المشار إليها في هذا القرار في حين ذكرت المادة الثامنة عشرة على أن للوزارة اشتراط موافقة أي جهة أخرى ذات علاقة قبل الموافقة على ترخيص إقامة المعرض.أما المادة التاسعة عشرة فنصت على أن للوزير ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة استثناء بعض المعارض من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بالقرار في حين ألغت المادة العشرون كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المجلس الأعلى للخدمات المالية الإسلامية يعين لجنة فنية جديدة

- المحاضرة العامة العاشرة للمجلس تناولت الاستقرار المالي والسياسات المالية الإسلامية

قرر مجلس الخدمات المالية الإسلامية الموافقة على تعيين لجنة فنية جديدة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لمدة ثلاث سنوات ممتدة من مايو 2018 -إلى ابريل 2021. حيث تعد اللجنة الفنيةالهيئة المسؤولة عن تقديم المشورة، والتوصيات إلى المجلس الأعلى حول القضايا الفنية، بما في ذلك تقديم مسودة المعايير والمبادئ الإرشادية الاحترازية والإشرافية،ومراجعة نتائج اجتماعات مجموعات العمل وأدائها، بالإضافة إلى متابعة المبادرات والأنشطة الخاصة بتطبيق المعايير الصادرة عن المجلس، وكذلك الموافقة على الأوراق البحلية مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ووفقا لمواد ميثاق المجلس، يجب أن تتألف اللجنة الفنية لعدد أعضاء يصل إلى ثلاثين عضوًا يمثلون الأعضاء كملي العضوية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية. يشار إلى أن التعيينات الجديدة للجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ستكون نافذة من تاريخ 3 مايو 2018هذا وقد تم تعيين

خالد عمر الخرجي، المدير الرئيس في إدارة الرقابة على البنوك في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رئيسًا للجنة الفنية، فيما تم تعيين السيد وليد الغوضي، المدير التنفيذي لقطاع الرقابة من بنك الكويت المركزي نائبًا للرئيس، وذلك لفترة تمتد 18 شهرًا، وبعدها سوف يتم تبادل المنصب بينهما للفترة المتبقية للجنة.

فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الفنية:

• الدكتور جعفر خالد، قسم الاستشارات المالية والمساعدة الفنية الإسلامية
• مصرف البحرين المركزي: شيرين السيد، رئيس وحدة السياسات الرقابية
• بنك بنغلاديش المركزي: ابو محمد قرح ناصر، مدير عام إدارة الرقابة والسياسة المصرفية
• سلطة نقد بروناي دار السلام: ارفيزة عبد الرحمن، مدير تنفيذي مساعد، وحدة التكافل والتامين
•البنك المركزي المصري: محمد ابو موسى وكيل محافظ، قطاع الرقابة المكتبية ومراقبة المخاطر الكلية

جانب من جلسات الاجتماع

• بنك إندونيسيا: الدكتور جورديحوسمان، مدير مساعد، قسم البحوث والتقييم، قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي
• هيئة إندونيسيا للخدمات المالية: أحمد سوكروترامونو، مدير تنفيذي، قسم المصرفية الإسلامية
• هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية: الدكتور جعفر جمالي، عضو مجلس الإدارة، نائب الشئون القانونية ومستشار الرئيس
• بنك العراق المركزي: البروفيسور الدكتور محمود طاهر، مدير العمليات المالية وإدارة الديون
• البنك المركزي الأردني: السيد عرفات الفيومي، مدير تنفيذي دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي
• سلطة أستانا للخدمات المالية: السيد علي بيك توربيكوف، مدير قسم التمويل الإسلامي
• بنك الكويت المركزي: السيد وليد العوضي، المدير التنفيذي لقطاع الرقابة
• بنك المغرب: السيد محمد تريباقي رئيس قسم البنوك التشاركية
• البنك المركزي الماليزي: السيد محمد زبيدي محمد نور، مدير عام قسم المصارف الإسلامية والتكافل
• هيئة الأوراق المالية الماليزي: زين الإزلان زين العابدين نائب الرئيس التنفيذي
• بنك نيجيريا المركزي: محمد وادا معاذو ليري نائب مدير عام رئيس وحدة المصرفية غير القائمة على الفوائد
• بنك باكستان المركزي: غلام محمد عباسي، مدير عام إدارة المصرفية الإسلامية
• مصرف قطر المركزي: هشام صالح المناعي، مدير تنفيذي قطاع الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية
• مؤسسة النقد العربي السعودي: الدكتور سلطان الحربي، متخصص اقتصادي مالي
• هيئة السوق المالية السعودية: محمد حمد الماضي مدير إدارة الطرح والاندماج والاستحواذ
• بنك السودان المركزي: سامية عامر عثمان إبراهيم، مدير عام الإدارة العامة للتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
• هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية: عمر نشكين رئيس قسم البنوك التشاركية
• البنك المركزي للجمهورية التركية: يافوز بتر، مدير تنفيذي قسم المصارف والمؤسسات المالية
• مجلس أسواق رأس المال التركية: إيليك باساك شاهين، خبير أول، قسم تمويل الشركات

والجدير بالذكر انه تم عقد الاجتماع الـ 32 للمجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي استضافه بنك الكويت المركزي بتاريخ 3 مايو 2018 في مدينة الكويت، حيث ترأس الاجتماع معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، محافظ بنك الكويت المركزي ورئيس المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية للعام 2018، بحضور 19 محافظين ونواب محافظين من عدة سلطات رقابية وإشرافية، فضلاً عن حضور 8 ممثلين من أعضاء المجلس الأعلى، والأعضاء كاملي العضوية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يمثلون لسبعة عشرة دولة، بالإضافة للبنك الإسلامي للتنمية.

وقد أعقب اجتماع المجلس الأعلى انعقاد الجمعية العمومية الـ 16 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وكان مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد ناقش بنجاح المحاضرة العامة العاشرة حول السياسات المالية والاستقرار المالي، بتاريخ 1 مايو 2018 في مدينة الكويت، الكويت. وقد تم انعقاد هذه المحاضرة بالتزامن مع الاجتماعات السنوية للمجلس للعام 2018، حيث يستضيف بنك الكويت المركزي الاجتماعات السنوية للمجلس للعام 2018.

وقد القى الجلسة الأولى التي حملت عنوان «الاستقرار المالي والتمويل الإسلامي»، الدكتور منذر قحف أستاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة في العاصمة القطرية الدوحة.

وقد تطرق الدكتور قحف إلى أسباب عدم الاستقرار المالي، والارتفاع في أسعار الفائدة، وزيادة حالات عدم اليقين، والضعف في الميزانية العمومية، والقصور التنظيمي. كما أشار الدكتور قحف إلى أن استقرار التمويل الإسلامي يعود إلى كونه قائم على أصول حقيقية. كما لخص خلال محاضرته العناصر التيتساعد التمويل الإسلامي على الاستقرار، وهي الواقعية، والالتزام بالأصول / السلع الحقيقية، والتقليل من المضاربات في العملات والأسواق الأخرى، والنهج التنموي، والشمولية.

واختتم الدكتور قحف محاضرته باقتراح التطورات اللازمة للبنية التحتية، والقانونية، والتنظيمية، وكذلك المالية للتمويل الإسلامي لتحقيق المزيد من أهدافه في تأليف نظام مالي يتصف بالعدالة والشمولية والاستقرار.

وقد القى الجلسة الثانية التي حملت عنوان «سياسات التمويل الإسلامي: الآثار المترتبة على الجهات الفاعلة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية»، معالي الدكتور إشرت حسين رئيس مركز التميز في التمويل الإسلامي في معهد إدارة الأعمال، المحافظ الأسبق لبنك باكستان المركزي، كراتشي، باكستان.

وقد القى الدكتور إشرت حسين الضوء على أسباب الأزمة المالية العالمي، حيث سلط الضوء على نقاط القوة في التمويل الإسلامي في استخدام الأصول الحقيقية مقابل الأوراق المالية، والمنتجات الهندسة ماليا المستخدمة في الأعمال المصرفية التقليدية. وعلق الدكتور إشرت على فجوة التمويل الحالية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDGs)، مما جذب الانتباه إلى فوائد الاستثمارات طويلة الأجل في تقديم الدعم أثناء فترات الركود الاقتصادي. كما ركز معالي الدكتور إشرتعلى تشجيع الاستثمار طويل الأجل من خلال التمويل الإسلامي (تمويل البنية التحتية بشكل أساسي) وكذلك تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقطاعات الزراعة والإسكان منخفضة التكلفة. حيث سوف تزيد هذه المبادرات مستويات الإنتاجية، مما سيؤدي إلى ارتفاع الدخل وارتفاع مستويات المعيشة في الاقتصادات التي تضم التمويل الإسلامي.

واختتم معالي الدكتور إشرت محاضرته بطرح التوصيات المتعلقة بالسياسات التي من شأنها نقل صناعة الخدمات المالية الإسلامية إلى مرحلتها التالية من التطور، وتعزيز قوة الصناعة في بيئة اجتماعية، وإقتصادية، وتكنولوجية أكثر تحديا وحيوية. وشملت هذه التوصيات تعزيز النظام المالي من خلال تطوير بيئة قانونية، وإدارية، وتنظيمية ملائمة، بالإضافة إلى تحسين كفاءة الصناعة، وتخفيض تكاليف معاملاتها من خلال اتساق التفسيرات الشرعية وتوحيدها عبر الدول.وتستمر الاجتماعات السنوية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية للعام 2018، بانعقاد مؤتمر بنك الكويت المركزي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية حول «المالية الإسلامية: أطروحة عالمية»، بتاريخ 2 مايو 2018، وكذلك الاجتماع الـ 32 للمجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، والجمعية العمومية الـ 16 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بتاريخ 3 مايو 2018.

«اتحاد العقاريين»: 75 ألف شقة بحاجة إلى استيعاب من السوق العقاري

أعلن اتحاد العقاريين الكويتي أن هناك 130ر49 الف شقة خالية و 466ر26 أخرى قيد الإنشاء مما يعني ما يزيد على 75 ألف شقة بحاجة إلى استيعاب من جانب السوق وهو ما قد يستغرق ما بين 4 و 5 سنوات مقبلة.

وقال الأمين العام للاتحاد أحمد الدويهيس في مؤتمر صحفي بمناسبة إصدار تقرير (المرشد العقاري 2017) الذي أعده الاتحاد بدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وشركة وفرة العقارية إن نسبة شغل العقارات في السوق بلغت 86ر8 في المئة بانخفاض 2ر8 في المئة عن نسب الشغل المتحققة على مدى السنوات الخمس الماضية التي كانت تبلغ 95 في المئة.

وأضاف الدويهيس أن متوسط الإيجار الشهري تراجع وفقا لتلك البيانات من 278ر9 دينار (نحو 920ر3 دولار) إلى 242 دينار شهريا (نحو 798ر6 دولار) أي بنسبة 13ر2 المئة.

وأوضح أن (المرشد) أظهر تطرق إلى مختلف القطاعات العقارية الاستثمارية والتجارية والسكنية فعلى صعيد العقارات الاستثمارية اشتمل المسح على عينات تضمنت 162ر576 الف شقة في 5695 عقارا ضمن 19 موقعا في دولة الكويت.

وذكر أن (المرشد) أظهر العديد من التغييرات على صعيد المؤشرات العقارية مما يدعو ملاك العقار والراغبين في الاستثمار العقاري إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تلك المتغيرات والتي من شأنها التأثير في جدوى استثماراتهم.

وبين انه تم تتبع 875 عقارا بها 466ر26 الف شقة قيد الإنشاء في جميع المناطق و353ر13الف عقار قائم إذ بلغت نسبة العقارات الجديدة 6ر6 في المئة من إجمالي العقارات المعروضة حاليا التي يتوقع الانتهاء منها ودخولها السوق كمخزون معروض جديد خلال العامين المقبلين.

ولفت الدويهيس إلى أن معدل النمو للسكان الوافدين الذي كان قد بلغ 8ر4 في المئة خلال السنوات الخمس الماضية تراجع خلال عام 2017 إلى نحو 2 في المئة فقط مع توقعات بتراجعه إلى نحو 5ر1 في المئة خلال السنوات الخمس المقبلة.

وعن شقق التمليك أفاد بان فريق إعداد المرشد العقاري تتبع عدة آلاف من معاملات وصفقات شقق التملك الحر في الكويت على مدار السنوات الثماني الماضية إذ كان عدد المعاملات يزيد على الف معاملة عام 2007 و 2008 وبعد الأزمة المالية انخفضت المعاملات إلى أدنى نقطة وصلت إليها عام 2012.

وأضاف أن السوق استعاد عافيته بعد ذلك ليسجل ارتفاعا بمعدل 973 معاملة عام 2015 ومع ذلك انخفضت المعاملات عام 2017 إذ بلغ إجمالي المعاملات في السنة كاملة 671 معاملة.

وأشار إلى أن نسبة النمو السنوي المركب في منطقة الشعيب البحري بلغت 4ر6 في المئة للمستثمرين وما يعادل 2ر5 في المئة في شقق مناطق الشعب والسالمية والجابرية إذ تم تسجيل أقل مستوى من النمو بنسبة 9ر4 و 9ر3 في المئة سنويا على التوالي.